

Distr.: Limited
8 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢١ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي
الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب المشاورات غير الرسمية

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام، وهما التقرير الأول عن أداء المحكمة الجنائية

الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١) والتقارير عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات الواردة ضمنه^(٣)،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا وقرارها اللاحقة بشأن هذه المسألة، التي كان آخرها القرار ٢٥٢/٥٨ والقرار ٢٥٣/٥٨ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١) وتقارير الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين^(٢)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** الحالة المالية غير المستقرة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** مبالغ الاشتراكات المقررة غير المسددة وتحث الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** إجراء التجميد الذي فرضته الأمانة العامة على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نتيجة لذلك وما يخلفه من أثر سلبي على الجدول الزمني لاستراتيجية الإنجاز، وتطلب إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع المحكمة، بتقديم مقترحات بشأن سبل تحسين حالة التوظيف في المحكمة في سياق الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(١) A/59/549.

(٢) A/59/139.

(٣) A/59/5/Add.11.

(٤) A/59/561.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استثناء المجالات الحاسمة لإنجاز ولاية المحكمة من أي إجراءات للتجميد، وفقا لاستراتيجية الإنجاز؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل تخفيض معدل الشغور وتحسين الاحتفاظ بالموظفين في المحكمة، بما في ذلك عن طريق تمديد عقود الموظفين الذين يقومون بمهام مركزية في تنفيذ استراتيجية الإنجاز، لفترة تمتد إلى ما بعد فترة الميزانية الحالية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم التقريرين المطلوبين في الفقرتين ١٧ و ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٨ في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٩ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المحكمة، وفقا لنظامها الأساسي، لتقديم المساعدة إلى حكومة رواندا من أجل تعزيز جهازها القضائي، وتطلب إلى المحكمة زيادة جهودها لبناء قدرات الجهاز القضائي في رواندا، بما في ذلك عن طريق توظيف المهنيين القانونيين الروانديين وبرامج التدريب والإحاق، بالنظر إلى اعتزام إحالة القضايا المقدمة للمحاكمة إلى رواندا اعتبارا من ٢٠٠٥؛

١٠ - **تسلم** بأهمية تنفيذ برنامج فعال للاتصال يشمل ولاية المحكمة واستراتيجية الإنجاز عموما، وتطلب إلى المحكمة أن تقوم، وفقا لولايتها ومن خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، بإعداد وتنفيذ برامج للاتصال تركز على روح المبادرة وتسهم في عملية المصالحة عن طريق العمل الفعال من أجل تحسين فهم الروانديين للعمل الذي تضطلع به؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن برنامج المحكمة للاتصال وعن التدابير المتعين اتخاذها في المستقبل لكفالة تمهيد السبيل لإحالة القضايا إلى القضاء الوطني في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٢ - **تقرر** الموافقة على الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف المقترحة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥؛

١٣ - **تقرر** الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا يبلغ إجماليه ٥٠٠ ٩٠٩ ٢٥٥ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (صافيه ٥٠٠ ٥٠٦ ٢٣١ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٤ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء بالنسبة لعام ٢٠٠٥ مبلغا إجماليه ٦٩ ١٢٣ ٧٠٠ دولار (صافيه ٣٧٥ ٤٣٤ ٦٢ دولار)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ١٠ ٢٩٢ ٦٥٠ دولارا (صافيه ٥٠٠ ١١٥ ٩ دولارا) الذي يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥؛

١٥ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء بالنسبة لعام ٢٠٠٥ مبلغا إجماليه ٦٩ ١٢٣ ٧٠٠ دولار (صافيه ٣٧٥ ٤٣٤ ٦٢ دولار)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ١٠ ٢٩٢ ٦٥٠ دولارا (صافيه ٥٠٠ ١١٥ ٩ دولارا) الذي يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٥؛

١٦ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٦٥٠ ٣٧٨ ١٣ دولارا، بما في ذلك مبلغ ٣٠٠ ٣٥٤ ٢ دولار الذي يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

صافي	إجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢١٣ ٢٧٥ ٥٠٠	٢٣٥ ٣٢٤ ٢٠٠	١ - الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٢٥٣/٥٨) مضافا إليه:
٢٣ ٢٩٣ ٠٠٠	٢٥ ٦٤٧ ٣٠٠	٢ - التغييرات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/549) مخصوصا منه:
(٥ ٠٦٢ ٠٠٠)	(٥ ٠٦٢ ٠٠٠)	٣ - تعديل غير متكرر يمثل الوفورات المتوقعة بالنسبة لعام ٢٠٠٤ (A/59/549)
٢٣١ ٥٠٦ ٥٠٠	٢٥٥ ٩٠٩ ٥٠٠	٤ - الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
(١٠٦ ٦٣٧ ٧٥٠)	(١١٧ ٦٦٢ ١٠٠)	٥ - المبلغ المقسم على الدول كأنصبة مقررته لعام ٢٠٠٤
١٢٤ ٨٦٨ ٧٥٠	١٣٨ ٢٤٧ ٤٠٠	٦ - الرصيد الذي سيقسم على الدول كأنصبة مقررته لعام ٢٠٠٥ شاملا:
٦٢ ٤٣٤ ٣٧٥	٦٩ ١٢٣ ٧٠٠	٧ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥
٦٢ ٤٣٤ ٣٧٥	٦٩ ١٢٣ ٧٠٠	٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٥